

الترددات (جيجاهرتز)		الخدمة
إلى	من	
12,75 17,7 20,1 29,9	12,5 17,3 19,7 29,5	الثابتة عبر الساتل،
21,4	21,2	استكشاف الأرض عبر الساتل، الثابتة المتنقلة البحث الفضائي
22	21,4	الثابتة ، المتنقلة الإذاعية عبر الساتل (TVHD)
23,55 25,500 27,500	22,55 25,250 27,000	الثابتة ، ما بين السواتل، المتنقلة
24	23,6	استكشاف الأرض عبر الساتل، علم الفلك الراديوي، البحث الفضائي
24,05	24	الهواة ، الهواة الساتلية
24,45 25,25	24,25 24,75	الثابتة
24,75	24,45	الثابتة، ما بين السواتل
27	25,5	إستكشاف الأرض عبر الساتل الثابتة، ما بين السواتل، المتنقلة
21,2 30	20,1 29, 9	الثابتة عبر الساتل، المتنقلة الساتلية

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002
يتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية
منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة
2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 33 منها،
وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر
2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات
التشغيل عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،
وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق
بضبط شروط استغلال أجهزة الهاتف العاملة بدون سلك،

الترددات (جيجاهرتز)		الخدمة
إلى	من	
8,850	8,750	التحديد الراديوي للموقع، ملاحة الطيران الراديوية
9,000 9,300	8,850 9,200	التحديد الراديوي للموقع، الملاحة الراديوية البحرية
9,800	9,500	استكشاف الأرض عبر الساتل، التحديد الراديوي للموقع، الملاحة الراديوية، البحث الفضائي
10,450	10,000	الثابتة، المتنقلة، التحديد الراديوي للموقع
10,68 22,500	10,6 22,210	الثابتة، استكشاف الأرض عبر الساتل علم الفلك الراديوي، البحث الفضائي المتنقلة إلا المتنقلة للطيران
10,7	10,68	استكشاف الأرض عبر الساتل، علم الفلك الراديوي، البحث الفضائي
12,5	11,7	الثابتة الإذاعية، الإذاعية عبر الساتل المتنقلة إلا المتنقلة للطيران
13,4	13,25	استكشاف الأرض عبر الساتل، ملاحة الطيران الراديوية، البحث الفضائي
14,3	14	الثابتة عبر الساتل، الملاحة الراديوية
14,5	14,3	الثابتة ، الثابتة عبر الساتل، المتنقلة إلا المتنقلة للطيران
15,4	15,35	استكشاف الأرض عبر الساتل، علم الفلك الراديوي، البحث الفضائي
15,63	15,43	الثابتة عبر الساتل، ملاحة الطيران الراديوية
17,3	17,2	استكشاف الأرض عبر الساتل، التحديد الراديوي للموقع، البحث الفضائي

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 فيفري 2002
المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية،

وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى
الأجهزة الراديوية المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 - تشمل الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة
المدى الأجهزة الراديوية ذات الهوائيات المندمجة والمبينة فيما يلي :

- أجهزة هاتفية تناظرية لاسلكية،

- أجهزة هاتفية رقمية لاسلكية،

- أجهزة راديوية لتعديل السمع للمعاقين،

- أجهزة راديوية لتوزيع الترجمة الفورية،

- أجهزة راديوية للتحكم وللإرسال في اتجاه واحد،

- ميكروفون لاسلكي،

- أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات.

الفصل 3 - يضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية
منخفضة القدرة ومحدودة المدى كما يلي :

1 . الأجهزة الهاتفية التناظرية اللاسلكية :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
26,475 – 26,312	40	100
41,475 – 41,312	20	100
49,000 – 46,000	50	100

2 . الأجهزة الهاتفية الرقمية اللاسلكية :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
1900 – 1880	10	100

3 . الأجهزة الراديوية لتعديل السمع للمعاقين :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط
3,400 – 3,155	160

4 . الأجهزة الراديوية لتوزيع الترجمة الفورية :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
0,130 – 0,050	500	100

5 . الأجهزة الراديوية للتحكم وللإرسال في اتجاه واحد :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
27,283 – 26,957	2	5
434,790 – 433,050	10	20

6 . ميكروفون لاسلكي :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
181,500 – 170,000	10	50
200,200 – 196,600	10	50

7 . أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات :

نطاقات الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
2483,5 – 2400	10	100

الفصل 4 - يخضع استعمال الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة
ومحدودة المدى إلى الشروط التالية :

بالنسبة إلى الأجهزة الهاتفية التناظرية والرقمية اللاسلكية :

- الربط المزدوج بين الجزء الثابت والجزء المحمول من الجهاز،

- استعمال منظومة تعرف مؤمنة بين الأجزاء الثابتة والمحمولة من
الجهاز،

- اعتماد تباعد ترددي عرضه 15 ميغاهرتز على الأقل بين ترددات
الإرسال وترددات الاستقبال للأجهزة التناظرية.

بالنسبة إلى الأجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات :

- استعمال تقنيات تمديد الطيف الراديوي ومطابقة الوسيط
الراديوي للخصائص التقنية إيترنات 802.11.

- استعمال منظومة تشفير مصادق عليها لتأمين سرية وسلامة
المعلومات المتبادلة بين أجزاء الشبكة.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار
وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 11 جانفي 1997.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2002.

وزير تكنولوجيا الاتصالات

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي